

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (57-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (367-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على وقوعها في الخطأ عند إدخال المعلومات في نظام الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم سبباً مقبولاً لاعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢/٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (367-2018-V) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إنه تم اختيار فئة إيرادات العام الماضي بشكل خاطئ، مطالباً بإلغاء الغرامة الصادرة بحقه، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت العكس. العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية واتخذت الهيئة كافة الإجراءات التوعوية لنشر التوعية بين المكلفين. إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والتي تخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه - وبناء عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. إن طلب المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في إدخال المعلومات المتاحة التي تم أخذ تعهد المدعي عليها. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة رد جاء فيها «إن الوثائق المقدمة من قبلنا (السجل التجاري - الحساب البنكي) تثبت الخطأ الوارد من قبلنا وقت التسجيل، علماً أن السجل التجاري جديد صادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١١هـ، مؤكداً على مطالبته بإلغاء الغرامة».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بها؛ حيث إنه ثبت للدائرة عدم تقديم أي بينة من المدعية تثبت عدم صحة قرار المدعى عليها وأن ما تقدمت به ما هو إلا أقوال مرسلّة يعوزها الدليل. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/٢٥٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/٢٥٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٦/٠٤/٢٠١٨م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه

اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.»

وحيث ثبت للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وذلك لمخالفة المدعية للالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً؛ مما أدى إلى فرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من وقوعها في الخطأ عند إدخال المعلومات في نظام المدعى عليها.

تأسيساً على ما سبق، وحيث لم تتقدم المدعية بسبب مقبول للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كافٍ وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.